Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (2) June(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

لمحات عن اقتصاد المدينة المنورة على عهد النبوة

د . برزين عبد الرحمن جهانبخش الجمور
الجامعة العراقية /كلية التربية للبنات قسم الشريعة
Email : perjeen @gmail.com

Research Summary
Despite what is happening in today's contemporary (technological) world, which is full of machines and electronics, and all kinds of tremendous technologies, the specter of poverty still looms over millions, and famines continue to strike large groups of the world's poor, as news sources announce about what is happening in Africa, for example. For example, even in Islamic countries that are among the rich countries.When we make a comparison between the economic conditions of today's world and yesterday, during the government of the Noble Messenger, may God's prayers and peace be upon him and his family, despite the recent experiencee and the simple economic conditions, we find that there was a great abundance of money and grains, and the specter of poverty was not seen by anyone except a few . .Hence this modest research came as a presentation of some aspects of economics in Medina society during the era of the Prophet. Its material was divided into four topics :The first requirement: the commercial aspect of the city The second requirement: the industrial aspect of the city The third requirement: the agricultural aspect of the city Fourth requirement: Relationships between the components of society It concluded with the most important results, which are: The reforms and advice of the Great Messenger included all aspects of the economy in Medina. One of their effects was the development and prosperity of the Medina community, demographically and urbanly, and was followed by the organization of mutual relations between its members, which provided them with the means of a prosperous and secure living.

ملخص البحث

على الرغم مما يحدث في عالم اليوم (التكنولوجي) المعاصر، المدجج بعالم الماكنة والألكترونيات، وبأنواع التقانات الهائلة، لكن لا يزال شبح الفقر يخيم على الملايين، ولا تزال المجاعات تضرب مجاميع كبيرة من فقراء العالم، كما تعلن مصادر الاخبار عما يحدث في افريقيا على سبيل المثال، بل حتى في دول اسلامية تعد من الدول الغنية.عندما نعقد مقارنة بين الاوضاع الاقتصادية لعالم اليوم، وبين الأمس، ابان حكومة الرسول الأكرم، صلى الله عليه وآله، على الرغم من حداثة التجربة، والظروف الاقتصادية البسيطة ، نجد انه كانت هناك وفرة كبيرة في الأموال والغلال، وكان شبح الفقر لا يراه أحد إلا قليلا .ومن هنا جاء هذا البحث المتواضع كعرض لبعض جوانب الاقتصاد في مجتمع المدينة المنورة على عهد النبوة . وقد توزعت مادته على أربعة مطالب هي :المطلب الأول : الجانب التجاري في المدينة المطلب الثاني : الجانب الصناعي في المدينة المطلب الثالث : الجانب الزراعي في المدينة المطلب الرابع : العلاقات بين مكونات المجتمع **وختمت بأهم النتائج وهي** : ان اصلاحات ونصائح الرسول العظيم قد شملت جميع جوانب الاقتصاد في المدينة المنورة ، فكانت من آثارها تطور وازدهار مجتمع المدينة المنورة سكانيا وعمرانيا ، واتبعت بتنظيم للعلاقات المتبادلة بين افرادها مما وفر لهم سبل العيش الرغيد والآمن .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم عندما نعقد مقارنة بين الاوضاع الاقتصادية لعالم اليوم، وبين الأمس، ابان حكومة الرسول الأكرم، صلى الله عليه وآله، على الرغم من حداثة التجربة، والظروف الاقتصادية البسيطة من حيث الاكتشافات والمعدات الانتاجية وعموم وسائل الانتاج التي كانت يدوية في الغالب، نجد انه كانت هناك وفرة كبيرة في الأموال والغلال، وكان شبح الفقر لا يراه أحد إلا قليلا.

يقول العلماء : لم يذكر التاريخ في زمن حكومة النبيّ صلى الله عليه وآله، موت حتى شخص واحد بسبب الجوع، ومن لا يقبل بهذا الكلام فعليه إثبات الضد منه على العكس تماما مما يحدث في عالم اليوم (التكنولوجي) المعاصر، المدجج بعالم الماكنة والألكترونيات، وبأنواع التقانات الهائلة، لكن لا يزال شبح الفقر يخيم على الملايين، ولا تزال المجاعات تضرب مجاميع كبيرة من فقراء العالم، كما تعلن مصادر الاخبار عما يحدث في افريقيا على سبيل المثال، بل حتى في دول اسلامية تعد من الدول الغنية. أرسى النبي عليه الصلاة والسلام نظاماً اقتصادياً عني بالزراعة، والصناعة، والتجارة، والحرف، ونظم العلاقات التشريعية بين كل هؤلاء .ومن هنا جاء هذا البحث المتواضع وتوزعت مادته على أربعة مطالب هي :المطلب الأول : الجانب التجاري في المدينة المطلب الثاني : الجانب الصناعي في المدينة المطلب الثالث : الجانب الزراعي في المدينة المطلب الرابع : العلاقات بين مكونات المجتمع

المطلب الأول : الجانب التجاري في المدينة

إن أول ما يقال في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام انه لم يكن بعيدا عن الاقتصاد والتجارة فقد كان يرعى الغنم في صغره، وخرج مع قوافل قريش عندما كان عمره يتراوح بين التاسعة والثانية عشرفعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ» ،فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» [١]وفي شبابه لجأت سيدتنا خديجة رضي الله عنها إلى استئجاره ليضارب في مالها بعد أن بلغها الكثير من صدق حديثه وأمانته، وخرج في مالها إلى الشام تاجرا ، وزادت أرباحها وَروى أصحاب السير أن " خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ كانت امْرَأَةً تَاجِرَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَمَالٍ ، تَسْتَأْجِرُ الرِّجَالَ فِي مَالِهَا وَتُضَارِبُهُمْ إِيَّاهُ، بِشَيْءٍ تَجْعَلُهُ لَهُمْ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ قَوْمًا تُجَّارًا، فَلَمَّا بَلَغَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَلَغَهَا، مِنْ صَدْقِ حَدِيثِهِ، وَعِظَمِ أَمَانَتِهِ، وَكَرَمِ أَخْلَاقِهِ، بَعَثَتْ إِلَيْهِ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ فِي مَالٍ لَهَا إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا، وَتُعْطِيهِ أَفْضَلَ مَا كَانَتْ تُعْطِي غَيْرَهُ مِنَ التُّجَّارِ، مَعَ غُلَامٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ مَيْسَرَةَ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، وَخَرَجَ فِي مَالِهَا ذَلِكَ، وَخَرَجَ مَعَهُ غُلَامُهَا مَيْسَرَةُ حَتَّى قَدِمَ الشَّامَ . فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ قَرِيبًا مِنْ صَوْمَعَةِ رَاهِبٍ مِنَ الرُّهْبَانِ، فَاطَّلَعَ الرَّاهِبُ إِلَى مَيْسَرَةَ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي نَزَلَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ لَهُ مَيْسَرَةُ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: مَا نَزَلَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَطُّ إِلَّا نَبِيٌّ " [٢] وهذا يعني أنه صلى الله عليه وسلم تعلم التجارة منذ الصغر، لذا فان خبرته التجارية المستمرة في مكة قد أعانته كثيرا على تنظيم الشئون الاقتصادية والتجارية، بل إنه أظهر عبقرية في معالجة بعض الأزمات الاقتصادية، ومن ذلك :

أ- **موقع السوق** تروي كتب السيرة أنه كانت في المدينة المنورة سوقٌ تُسمَّى "سوق بني قينقاع" في حيٍّ من أحياء اليهود، وكانوا يتعاملون بالربا والمقامرة، والتدليس والغش، وقد ترتّب على سيطرة اليهود على الجوانب الاقتصاديّة في المدينة وضواحيها أن قوي نفوذهم الماليّ، وصاروا يتحكّمون في الأسواق تحكّما فاحشا، ويحتكرونها لمصلحتهم ومنفعتهم، فكرههم السواد الأعظم من الناس بسبب أنانيتهم واشتطاطهم في أخذ الرّبا، وحصولهم على غنى وثراء بطرق يأنف العربيّ عن سلوكها والتّعامل بها [٣] وهذا كله لا يتفق مع القواعد والضوابط الإسلامية للمعاملات، فرأى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن ينشئ سوقًا جديدةً للمسلمين، فذهب إلى مكانٍ قريبٍ من سوق بني قينقاع ليقيم فيها سوقا فاعترض كعب بن الأشرف- زعيم اليهود ، فعن صالح بن كيسان قال: " ضرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في موضع [النبيط] فقال: هذا سوقكم، فأقبل كعب بن الأشرف، فدخلها، وقطع أطنابها، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا جرم، لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ له من هذا، فنقلها إلى موضع سوق المدينة. ثم قال: هذا سوقكم ، لا يحجر، ولا يضرب عليه الخراج " [٤] وفي رواية أخرى " عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: " لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمَدِينَةِ سُوقًا أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ جَاءَ سُوقَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُضَيَّقُ، وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ خَرَاجٌ» [٥]فلا يضيق، لأن المكان واسع، ولا تحتاج الى مكان إناخة الجمل (أي موقف سيارة في عصرنا الحالي) فكان النبي يقول: هذا السوق لكم أيها المسلمون، فيها مكان لإناخة جمالكم، يتجول المسلم ويشتري، يركب جمله ويمشي، يركب مركبته ويمشي . وليس عليها ضرائب، وكانت سوق المدينة فضاءً واسعاً لا بناء فيه، وعليه فان إقامة أسواق وتيسير مكان للباعة كان من تخطيط النبي صلى الله عليه وسلم

ب- **تنظيم التعامل في السوق** إن تنظيم السوق له من الأثر الكثير في تحقيق من المنافع والمصالح الاقتصادية ، وقد اتسمت تصرفاته صلى الله عليه وسلم في هذا المجال بالموازنة الدقيقة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية ، فلم يغلب عليه الصلاة والسلام في ذلك مصلحة على أخرى ، ومن ذلك :

١) امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير ، والتسعير : هو تقدير السعر الذي تباع فيه السلعة ، وهو نوعان:
إما أن يكون طوعياً صادراً عن إرادة التاجر الحرة.

وإما أن يكون جبرياً صادراً عن الدولة ومفروضاً على التجار، وسمي التسعير الجبري ، وهو المقصود عند إطلاق التسعيروقد دلت النصوص المختلفة على أنه صلى الله عليه وسلم قد امتنع عن التسعير عندما طلب منه ذلك ، فقد وردت الآثار تدل على ذلك ،ومنها ما روي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» [٦]: وفيه " إشارة إلى أن التسعير تصرف في أموال الناس بغير إذن أهلها فيكون ظلما ، فللإمام أن يسعر لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة" [٧]يقول ابن القيم" وَإِنَّمَا لَمْ يَقَعْ التَّسْعِيرُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَنْ يَطْحَنُ وَيَخْبِزُ بِكِرَاءٍ، وَلَا مَنْ يَبِيعُ طَحِينًا وَخُبْزًا، بَلْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الْحَبَّ وَيَطْحَنُونَهُ وَيَخْبِزُونَهُ فِي بُيُوتِهِمْ، وَكَانَ مَنْ قَدِمَ بِالْحَبِّ لَا يَتَلَقَّاهُ أَحَدٌ، بَلْ يَشْتَرِيهِ النَّاسُ مِنْ الْجَالِبِينَ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»(وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَدِينَةِ حَائِكٌ، بَلْ كَانَ يَقْدَمُ عَلَيْهِمْ بِالثِّيَابِ مِنْ الشَّامِ وَالْيَمَنِ وَغَيْرِهِمَا، فَيَشْتَرُونَهَا وَيَلْبَسُونَهَا)[٨]فالذي حدث في عهده مجرد غلاء السعر ، وهو أمر يتبع في الغالب قضية العرض والطلب ، ولا يستدعي تدخل الحاكم . ويبدو كذلك أن العامل الذي حال دون تدخل الرسول صلى الله عليه وسلم في تحديد الأسعار هو صعوبة الوصول إلى قيمة تكلفة للبضائع والمواشي المعروضة للبيع وذلك لأن الأسس التي تقوم بها البضائع تتطلب المعرفة بتكلفة الإنتاج ، فالتسعير الجزافي لا يتفق مع العدالة والواقع ومن الصعب التوصل إلى عناصر تكلفة الإنتاج في مجتمع بدوي لم يعرف أسلوب الإدارة المالية بمفهومها الحديث ، والرسول صلى الله عليه وسلم لا يبني آراءه وأحكامه على الاحتمالات والتقديرات الجزافية لتكاليف الإنتاج فمن هنا يتبين لنا أن امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير كان على أساس علة متغيرة صاحبت ذلك الحكم ، كعدم الحاجة إليه ، أو لما يترتب عليه من ظلم للتجار. فإذا دعت الضرورة لذلك ، كأن تلاعب التجار في الأسعار وجنحوا إلى الطمع ، وحملهم الجشع على اصطناع الغلاء ، وافتعال الأزمات ، أو احتكروا السلع الموجودة في الأسواق ، ثم فرضوا سعراً معيناً لا يبيعون بأقل منه ، فهذا بلا شك استغلال منهي عنه ، فهو يتنافى مع قواعد الشريعة العامة ، فمثل هذا العمل يبيح للدولة التدخل بتحديد الأسعار لتحمي مصالح الجماعة ، وتقيم بينهم موازين العدل والحق .

٢) **النهي عن تلقي الركبان:**وهو أن يتلقى شخص القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم ، أو يكذب في سعر البلد ، ويشتري بأقل من ثمن المثل ، ومما يدل على ذلك ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [٩]وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقَ» [١٠]وقد خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركباناً ، ولو كان الجالب عدداً مشاة ، أو واحداً راكباً ، أو ماشياً، لم يختلف الحكم

الحكمة من النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق :

لا جدال في أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن تلقي الركبان نهياً صريحاً ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، ولكن وقع الخلاف بينهم في علة النهي .وبعد النظر والتأمل يتبين والله أعلم أن علة النهي في الحديث هي علة عامة تنطبق على جميع ماذكر من علل , وهي كراهية الغبن سواء للبائع أو لأهل الأسواق أو لأهل البلد عموما .فإذا أدى تلقي الركبان إلى غبن البائع ، يكون هذا التلقي منهياً عنه ، وذلك لتحقق أحد أجزاء العلة وهو الإضرار بالبائع وكذلك إذا أدى هذا التلقي إلى الإضرار بأهل الأسواق ، فينفرد المتلقي بالسلعة دون غيره، كان هذا التلقي منهياً عنه وكذلك إن كان التلقي لاحتكار هذه السلع وتربص الغلاء بها ، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بأهل البلد ، خصوصاً إن كانوا في حال عوز وقحط ، كان هذا التلقي منهياً عنه. أما إذا لم يؤد التلقي إلى شيءٍ من هذا فلا ينطبق حكم النهي عليه وقد كان نهيه صلى الله عليه وسلم عن التلقي هو نهي من باب إدارة شئون الرعية وتنظيم أحوالهم ومعاملاتهم . ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن تطبيق هذا الحكم في كل زمان ومكان أمر من الصعوبة بمكان ، بل هو جمود وتمسك بظاهر النص ، دون النظر إلى مقاصد وحكم التشريع. فأمور التجارة وطرق البيع قد تغيرت وتطورت في زماننا هذا ، ناهيك عن أن الأسعارأصبحت معروفة ، بل من السهل أن تعرف ثمن أي سلعة في أي مكان في العالم ، فتصعب عملية التغرير أو الغبن التي تكون من التجار لأصحاب السلع . وكذلك فإن السلع تأتي بكميات كبيرة ، ومن مصادر متعددة ، بحيث يكون من الصعب على شخص بمفرده أن يحتكر سلعة معينة. غير أن هذا لا ينفي صلاحية الإمام في تطبيق ظاهر الحديث ومنع التلقي إن رأى أن المصلحة في وقت من الأوقات تقتضي ذلك.

٣) **النهي عن بيع الحاضر للبادي**

الحاضر : المقيم في المدن والقرى ، والبادي : المقيم بالباديةوالبادي ههنا من يدخل البلدة من غير أهلها ، سواء أكان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى.والمراد من النهي في الحديث أن يمنع السمسار من أهل الحضر البدوي من البيع ، ويقول له : لا تبع أنت أنا أعلم بذلك ، فيتوكل له ويبيع ويغالي ، ولو تركه يبيع بنفسه لكان ذلك أرخص على الناس وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد نهى عن بيع الحاضر للبادي بأحاديث ، نذكر منها ما روي عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لاَ يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [١١]والمعنى في ذلك أنه إذا ترك البدوي يبيع سلعته للحاضر اشتراها الناس برخص ، فيوسع عليهم بهذا السعر. أما إذا تولى الحاضر بيع هذه السلعة ، فإنه لن يبيعها إلا بسعر البلد ، فكان ذلك تضييقاً على أهل ذلك البلد .

الحكمة من نهي النبي

من المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية تعنى بصالح الجماعة ، مع عنايتها بصالح الفرد ،لكنها تقدم المصلحة العامة للجماعة على مصلحة الفرد إن تعارضت المصلحتان. والنهي عن " بيع الحاضر للبادي " هو من جوامع كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث إن هذه العبارة البسيطة ، تحمل في طياتها الكثير من المعاني والدلالات ، فعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا " [١٢]فان نهيه صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع يحمل على حالة خاصة ، يؤدي إلى إلحاق ضررٍ عامٍ على أهل السوق ، كأن يكون أهله في قحط من الطعام . أما إن كانوا في خصب وسعة من الحال فلا بأس بهذا البيع ؛ لانعدام الضرر المترتب عليه.وهذا الرأي يتوافق مع ما قررنا بدايةً في أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد ما أمكن ذلك ، والاتجاه إلى إعمال هذا الحديث على ظاهره في زماننا هذا أمر غير واقعي ، ذلك لأن أمور السوق قد تغيرت بشكل كبير عما كانت عليه في الماضي ، خصوصاً مع توفر وسائل الاتصالات والمواصلات ، فأصبحت أسعار السلع وأحوال السوق لا تخفى على أحد ، وكذلك كبر حجم الأسواق ، بحيث أصبح هذا النوع من البيوع لا يؤدي إلى إلحاق أي ضررٍ بأهل السوق بشكل عام. فالتقيد بظاهر النص دون النظر إلى روحه ومقصده فيه تحجير على الناس ، دون طائلٍ شرعيٍ من ذلك.

ولما كانت التجارة هي أوسع أبواب الرزق، وكان التجار أقرب من الزراع والصناع في مجال الثراء الفاحش، وهذا يؤدي الى الترف والجشع فقد خصص الرسول التجارة والتجار بعدد من التوجيهات النبوية الكريمة منه :

حث التجار على التسامح :

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى» [١٣] .. وهذا يعني _ ضمنا _ التجاوز عن المعسرين، والإرجاء في الدين إلى ميسرة .وحتى لا تصبح الحركة التجارية عرضة لتقلبات النفوس والأهواء أمر الرسول بكتابة الديون في صكوك.. وكان الرسول يأمر بأن يكتب ما يبيعه ويشتريه.وكذلك حث الرسول على الصدق في التجارة، وبين أن البركة في هذا الصدق، فقَالَ: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا " [١٤]وقد نهى الرسول عن الغش، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [١٥]كما نهى الرسول عن الحلف لترويج السلعة، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [١٦]وقد منع الإسلام الاتجار بالأشياء المحرمة كالخنزير أو الخمر ،ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار، فعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[١٧]وقد نهى الإسلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها مخافة أن يقع ظلم على المشتري.الى غير ذلك من النصوص والارشادات النبوية القيمة .

المطلب الثاني : الجانب الصناعي في المدينة المنورة

كان للنبي عليه الصلاة والسلام لمساته وارشاداته ونصائحه في مجال الصناعة في مجتمع المدينة المنورة ، نذكر منها :

١-**اقطاع المعادن** :المراد بالمعدن : ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها ينتفع بها الناس ، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والنفط والكبريت والملح ونحوها .وهذه المعادن من نعم الله تعالى على البشر ؛ لأنها مما تعينهم على ما يحقق لهم مقتضى الخلافة في الأرض ، إذ هي أساس العمران ، والحضارة البشرية التي تكاد تكون قائمة على ما يستخرج من الأرض من معادن كالبترول والحديد ونحوهما والإقطاع ، هو ما يعطيه الإمام من موارد الدولة الطبيعية لفرد أو جهة مستحقة لمصلحة يراها على سبيل التمليك أو الانتفاع ودليل هذا القول :«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ» ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ [١٨] وفي رواية **فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ عن عمه ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ قال .....**" فاسْتَقَالَ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ» قَالَ فَرَجٌ: " وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا وَنَخْلًا، بِالْجَوْفِ جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ " [١٩]

الحكمة من فعل النبي إن إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم معادن القبلية لبلال بن الحارث كان لما يترتب عليه من مصلحة للمقطَع له بالانتفاع بهذه المعادن الباطنة أو باستغلالها وتسويقها ، والانتفاع بعائداتها. وفيه مصلحة للمسلمين كذلك بإخراج المعادن الدفينة ، ومعالجتها وتنقيتها من الشوائب ، مما يوفر فرصاً للعمل ، ويسد حاجة الأسواق المحلية من هذه المعادن ، وتصدير الفائض إلى البلاد المجاورة ، وهذا يؤدي إلى دعم الاقتصاد ، وتوفير السيولة النقدية في حين منع من إقطاع المعادن الظاهرة التي لا تحتاج إلى مؤونة كالملح والماء ونحوهما ؛ لأن في إقطاعها ضرراً على المسلمين. إذ قد يمنعون من الانتفاع به مع شدة حاجتهم إليه ، أو يعرضهم للتحكم والاستغلال من المستقطع له . فمدار الأمر على المصلحة والمفسدة ولذا فإن إقطاع المعادن والأرض مسألة ينبغي أن يتوخى فيها الإمام المصلحة العامة وفق مقتضيات الظروف والأحوال

٢-**تشجيع الحرف والمهارات** لقد أرشد النبي عليه الصلاة والسلام إلى أهمية السلاح والأدوات البحرية كالمنجنيق، والسيوف، والأقواس والسهام، وغيرها، وكان أعظم توجيه صناعي قدمه النبي عليه الصلاة والسلام:"**إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه** " [٢٠]فقد تجد الصناعة غالية جداً، أحيانا الفرق بأربعة أضعاف للإتقان فقط . وقد فسح المجال أمام المرأة المسلمة ليكون لها حضورها في بناء الاقتصاد الإسلامي..فكن يعملن في بعض الحرف كالدباغة والخرازة والنسيج ونجح الرسول الكريم عليه السلام _ بالقول والفعل _ في القضاء على نزعة احتقار الزراعات والمهن والحرف، واحتقار القائمين بها من خلال تقديره لقيمة العمل الحرفي واليدوي (الزراعي والصناعي) .

المطلب الثالث : الجانب الزراعي في المدينة المنورة

والزراعة كسابقتيها لم تفتقر الى ارشادات واصلاحات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، ومنها :

١-**إحياء الموات** الموات : هي الأرض التي لم تعمر ولا يعلم لها مالكا إحياء : يعني مباشرتها بتأثير شيء فيها من زرع أو عمارة ونحو ذلك **ودليله** :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» ، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ» [٢١] .

الحكمة من فعل النبيإن تصرف النبي صلى الله عليه وسلم هنا كنا بوصفه حاكماً وإماماً للمسلمين ، يتخير وينظر في الأصلح لهذه الأمة ، تشجيعاً منه صلى الله عليه وسلم على العمران والبناء فقد كان من المصلحة العامة فتح باب الإحياء على مصراعيه ؛ لحفز الهمم على العمل والجد لتخضير الأرض ، وتنشيط الزراعة ، وزيادة الإنتاج. لكن يجدر بالملاحظة في هذا المقام نقطتان :

الأولى : إن هذا الحديث صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما كانت الأرض الموات واسعة ومترامية ، وتعداد المسلمين قليلاً نسبياً ، وحاجة الدولة إلى الأرض لإقامة المرافق والخدمات محدودة ، وفرص الإحياء متكافئة ، ووسائل الإحياء بدائية كذلك لا يتأتى معها إحياء المساحات الشاسعة . أما اليوم فقد اختلفت الأوضاع ، وجدت أمور ومصالح ، وتعاظمت حاجة الدولة للأرض ، فلا بد لها أن تتدخل في عملية الإحياء ، وتضبطها بالتقنين والتنظيم.

الثانية : إذا رأى الإمام في وقت من الأوقات ، أن عملية الإحياء قد ينتج عنها ضرر يخالف المقصود منها، وذلك كأن تحتاج الدولة الأرض مثلاً لأغراض عسكرية ، أو للمرافق العامة ، أو لما فيها من مناطق أثرية ، أو ثروة معدنية، وما إلى ذلك من الاعتبارات ، فلها حينئذ منع الإحياء .وهذا كله يجب أن يتم باذن الامام أي الرئيس لأن عدمه يؤدي إليه إطلاق يد الناس في الإحياء وبالتالي ترتب أضرارٍ اقتصاديةٍ كبيرةٍ على الدولة خصوصاً في زماننا هذا من خلال تكريس ثرواتٍ ضخمة في أيدي فئةٍ محدودةٍ من الناس في ظل تطور قدرة الإنسان على الطبيعة ، وإمكان إحياء مساحات واسعة بالآليات الحديثة ، لمن واتته الفرصة ، مما يزعزع العدل والمصلحة ، ويؤدي إلى حرمان بقية قطاعات المجتمع من الدخل الذي تحققه هذه الأراضي

٢- **تنظيم الري**

اعتمادا على تفويض الأنصار –رضي الله عنهم– للرسول في تنظيم أرض المدينة واقتصادها، بحيث يتحقق نسيج جديد إسلامي (إخائي) للمجتمع الجديد، قام الرسول بتوجيه التعامل مع "الماء والزرع" تعاملا يكفل أقصى الفعالية .فعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ، يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ» [٢٢] ، وهي عملية داخلة في باب تنظيم المياه بالنسبة للزراعة .

٣-نصوص كثيرة تشجع على الزراعة منها :عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا " [٢٣] .فينبغي أن تعمل إلى آخر وقت في حياتك.

المطلب الرابع : رابعا : تنظيم العلاقات في المجتمع

ان عدم اتساع الهوة بين أفراد المجتمع والذي أساسه عدالة توزيع الثروات هو مقياس النجاح الاقتصادي لأي مجتمع كان ، ومن صوره

١-**التكافل الاجتماعي** : ومن أروع الأحاديث التي تتصل بموضوع التكافل الاجتماعي ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» ، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ [٢٤] .

٢-ومن أقوى مظاهر التكافل الاجتماعي قاعدة المؤاخاة التي بنى عليها الرسول العلاقة بين المهاجرين الوافدين وبين الأنصار أهل المدينة الأصليين ، فقد كان عدد أفراد المهاجرين كبيرا.وكانت يثرب مدينة صغيرة يعمل أهلها في الزراعة، وكانت سوقها التجارية في يد اليهود، ولم يأت المهاجرون معهم برأس مال يصلح لمنافسة اليهود.. لكن روح المؤاخاة صنعت أواصر أقوى من أخوة النسب وأبعد منها مدى، لدرجة أنهم عرضوا عليهم أن يقسموا بينهم أموالهم وأرضهم ودورهم.. لكن المهاجرين شكروا لهم كرمهم، وبدؤا بالعمل مع إخوانهم الأنصار.. وقد بدأت عملية مزارعة كبرى في المدينة أعقبتها حركة إحياء للأرض الزراعية المهملة.. وفقا للقاعدة الشرعية التي وضعها الرسول عليه الصلاة والسلام: احياء الأرض الموات .

ومن نتائج التكافل القضاء على ظاهرة التسول وهو سؤال الناس في حالة القدرة على العمل والأخذ بالأسباب ، فيقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا» [٢٥] . وهذا الحديث بالإضافة إلى أنه يقنع النفس بالقليل، فهو أيضا يحذر من أن يسأل الإنسان الناس وعنده حظه من الأمن والمعافاة والقوت ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ – قَالَ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ» [٢٦] والنبي صلى الله عليه وسلم يحث أمته على القناعة والرضا فيقول «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ » [٢٧]وفي هذا السياق أيضا ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» [٢٨] .

٣-**القضاء على الربا**نجح الرسول بالقول والفعل ومن خلال النظم المقررة في دولة المدينة التي كان الرسول قائدها وقاضيها ومعلمها في القضاء على الظواهر التجارية المدمرة للمجتمع كالربا، والتي تؤدي الى امتصاص ثروة المجتمع الإسلامي دون عمل أو كدح أو مغامرة ، فعنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ [ص:٢٤٥] رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ ....الحديث » [٢٩]وما ذكرناه غيض من فيض علمه وعمله عليه أفضل الصلاة والسلام جمعنا الله واياكم به في جنات الفردوس . آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النتائج والتوصيات

بعد هذه الجولة السريعة في بعض مجالات الاقتصاد واصلاحاته في مجتمع المدينة نخلص الى الآتي :

١) ان اصلاحات ونصائح الرسول العظيم قد شملت جميع جوانب الاقتصاد في المدينة المنورة .

٢) من آثار ونتائج تلك الاصلاحات تطور وازدهار مجتمع المدينة المنورة سكانيا وعمرانيا .

٣) من المؤكد ان المجتمعات مهما تطورت فلن يحصد ابناؤها لذة العيش فيها مالم يكن فيها تنظيم للعلاقات المتبادلة بين افرادها وهذا ما عمل عليه المسلمون وفي مقدمتهم النبي عليه افضل الصلاة والسلام .

التوصيات :

الواجب على كل مسلم ومسلمة اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون قدوة في طريقة عيشهم وعملهم واداء اماناتهم في جميع الجوانب سواء الوظيفية او البيتية او المجتمعية ، وتتبع ارشاداتهم والالتزام باقوالهم وافعالهم التي تجعل من المجتمع راقيا ومزدهرا مما يكفل العيش الكريم لابناءه .

المصادر والمراجع

١. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) ، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢. تاريخ المدينة لابن شبة ، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) ، حققه: فهيم محمد شلتوت ، عام النشر: ١٣٩٩ هـ .

٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ، السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٧. سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٨. السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٩. السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م .

١٠. السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي ، علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، دار ابن كثير – دمشق ، الطبعة: الثانية عشرة – ١٤٢٥ هـ.

١١. شرح المحقق(فؤاد عبد الباقي) لسنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٢. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) : الجامع الصغير وزيادته .

١٣. الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: مكتبة دار البيان .

١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

هوامش البحث

[١] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ : ٣/ ٨٨ .

[٢] السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م: ١/ ١٨٧– ١٨٨ .

[٣] السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي ، علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، دار ابن كثير – دمشق ، الطبعة: الثانية عشرة – ١٤٢٥ هـ : ٢٥٥ .

[٤] إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) ، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م: ٩ / ٣٦٢ – ٣٦٣

[٥] تاريخ المدينة لابن شبة ، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) ، حققه: فهيم محمد شلتوت ، عام النشر: ١٣٩٩ هـ : ٣٠٤ .

[٦] سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م (٣ / ٥٩٨): وقال (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

[٧] شرح المحقق(فؤاد عبد الباقي) لسنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي: ٢ / ٧٤١ .

[٨] الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: مكتبة دار البيان : ٢١٣ .

[٩] صحيح البخاري : ٣/٧٢ .

[١٠] سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ، السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: ٣ / ٢٦٩ .

[١١] صحيح البخاري : ٣ / ٧٢ .

[١٢] صحيح البخاري : ٣ / ٧٢ .

١٣ سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي : ٢ / ٧٤٢ .

[١٤] صحيح البخاري: ٣ / ٥٨ .

[١٦] السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ : ٧ / ٢٤٥ .

[١٧] صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٣ / ١٢٢٨ .

[١٨] سنن أبي داود : ٣ / ١٧٣ .

[١٩] سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٢٧ .

[٢٠] صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) : الجامع الصغير وزيادته: ٢٧٦١ ، حسنه الألباني .

[٢١] صحيح البخاري : ٣ / ١٠٦.

[٢٢] سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٢٩ .

[٢٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م :٢٠ / ٢٥١ .

[٢٤] صحيح مسلم : ٣ / ١٣٥٤ .

[٢٥] سنن ابن ماجه : ٢ / ١٣٨٧ .

[٢٦] سنن أبي داود : ٢ / ١١٧.

[٢٧] صحيح مسلم : ٤ / ٢٢٧٥ .

[٢٨] صحيح البخاري : ٢ / ١٢٣.

[٢٩] سنن أبي داود : ٣ / ٢٤٤ .